

وسائل الشيعة

[458] 49 - باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش (22990) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن مياح (1)، عن أمية بن عمرو عن الشعيري (2)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد (3)، وإنما يحرم الزيادة النداء (4) ويحلها السكوت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (5). (22991) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله (1)، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الواشمة والمتوشمة، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله. (22992) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد،

الباب 49 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 305 /

8. (1) في التهذيب: الحسن بن مياح (هامش المخطوط). (2) في نسخة من التهذيب: أمية بن عمرو، عن الشعيري (هامش المخطوط). (3) في المختلف زيادة: وإذا سكت فلك أن تزيد (هامش المخطوط). (4) في الفقيه زيادة: تسمع (هامش المخطوط). (5) التهذيب 7: 227 / 994. ورواه الصدوق في الفقيه 3: 172 / 769 مثله. 2 - الكافي 5: 559 / 13. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه. 3 - الفقيه 4: 3 / 1. (*)